

خرة طلقا في طهر سفت بحض ستة عشر يوما وخطان
 و في حيص باحد كل ثلاثة ايام يوما وخطه واذ انقضت
 عدتها ثم تجد نكاحا **تكون معه علي ما بقي له من عدد**
الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه افترق
 بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم
 مخالف **فانطلقا اي الحرة ثلاثا او العبد ولو بمعضا**
 طلقا معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح
 او ائمة **لم يحل اي المطلقة له الابد وجود خمسة ايضا**
 في المدخول بها وعلى وجود ما عد الاول منها في غيرها
 الاول **انقضاء عدتها** اي المطلق والثاني **تزوجها**
بغيره ولو عبدا وجنونا والثالث **دخولها بها واصابتها**
 بدخول حائض او قد رها من مقطوعها ولو كان عليها
 حائل كان في عليها حرة **فانه يكفي تقييدها في قبلها خاصة**
 لانه غيره كدبرها لالا يحصل به التخصيص وسوا اوج
 هوام تزلت عليه في يقظة او نوم او اوج فيها وهما
 نائمة والرابع **يسئرها** اي الزوج الثاني بطلاق
 او فسح او موت والخامس **انقضاء عدتها** لانه لا تسترا

رحمها

Copyrighted University